المكتبة الأزهرية

مخطوطة

شرح أرجوزة القرطبي

المؤلف

سعيد بن سليمان (الكرامي)

ملاحظات

ناقص أخره

شرح على منظومة القرطبي

التطويل والاكثار فاجبته في ماطلب واسعفته
الي مارغب ومن الله سبحانه ارغب الاجر والثواب
والتوفيق الي الصواب وهو حسبي ونعم الوكيل

يقول يحي القرطبي الدار المرجي مثوبه الخفا
لسم الاله ابدا المفالا فنه ارجوا العفو والافضالا

بدا الناظم رحمه الله في ارجوزته باسم الله
تعالي تبركا باسمه سبحانه اد من عادة بعض
المولفين الابتدا باسم الله سبحانه وقوله فنه
ارجوا العفو والافضالا اي العون على ما نظمته والثو
عليه من الله تعالى ثم الصلاة والسلام سيدنا على
النبي المصطفى محمدا قال القاضي عياض رحمه الله
اعلم ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض على الجملة

غير محدوده بوقت وذلك من الله تعالى بالصلاة
عليه والواجب الذي يسقط به الحرج وتترك الفرض) وهو ثم
مرة واحدة فكالشهادة له بالنبوة وما علا ذلك فمندوب
مرغب فيه من سنن الاسلام وشعاره اصله وعن عامر
ابن ربيعه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من صلى علي صلاة صلت عليه الملايكة ما صلى
فليقلل او ليكثر وقال عليه السلام من صلى علي عشرا
فكانما اعتق رقبة وقوله سرمدا اي دايما
فبعد حمد الله يا اخواني فهذه ارجوزه الولدان نظمها
في الفرض والمسنون ليعلموا منها اصول الدين
بدا الناظم رحمه الله بسم الله ثم الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم ثم بدا بحمد الله تعالى وكذلك شان المولفين
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبتدؤا

فيه

فيه بالحمد فهو اجذم ومعناه النقص وقوله فهذه ارجوزه
الولدان كل شعر مشطور يقال له رجز وكان المولف
رحمه الله الفها للولدان ليعلموا منها ما لا بد منه من العلم
اللازم بمعرفه اصول القواعد الخمسة التي بني الاسلام
عليها على حسب ما قال وهي التي قال فيها اصل اولها
التوحيد والصلاة ثم الصيام بعده الزكاه وحج بيت
الله للمستطاع ذاك الذي به اشرف البقاع خرج البخاري
ومسلم في صحيحهما من حديث عبد الله ابن عمر رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على
خمس شهاده ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام
الصلاة وايتا الزكاه وصوم شهر رمضان والحج قوله
اولها التوحيد والصلاه في صحيح البخاري عن ابي هريره
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس

حتي يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به
فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها
وحسابهم علي الله تعالى قوله والصلاة قال ابن
زيد وان اشتقاق الصلاة التي هي ركوع وسجود من الصلو
وهو عرق في موضع الردف وهما صلوان وقيل هو العظم
الذي مغرز الذنب فمعنا صلي فلان حتي ذلك الموضع وقيل
هو مشتق من المصل من الخيل لان النبي صلي الله عليه وسلم
اول من صلي مع جبريل عليه السلام وكان سابقا
وكان كل من بعده مصليا وقيل الصلوة ماخوذة من
التصلية من قولهم صليت العود اذا ليّنته بالنار وهو ان
تدنيه من النار اذا كان يابسا فاذا اصابه حر النار لان فعل
تقويمه قالوا فصلاة العبد من هذا لانه اذا قام بين يدي الله
عز وجل اصابه من معروفه وخشيته ما يلين له ويستقيم

اعوجاجه قوله ثم الصيام كان من حق الناظم
رحمه الله ان يأتي بعد الصلاة بالزكاة لانها مقرونة
معها في كتاب الله تعالى وفي سنة نبيه عليه السلام
قال الله تعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكوة فذكرهما
معا بواو العطف وفي حديث ابن عمر المتقدم واقام
الصلوة وايتاء الزكوة ولكن الناظم اتانا بالصيام بعد
الصلاة لتعذر وزن القافية فافهم شرح قال ابن بشير
الصوم في اللغة الامساك مطلقا وفي الشرع عبارة عن
امساك مخصوص وصوم رمضان من معالم الشرعية
وان كان الاسلام ووجوبه معلوم من دين الامة
ضرورة ومن جحد وجوبه فهو كافر قطعا فان اقر
بوجوبه وامتنع من صومه قيل يكون كافرا لا
يجري علي حكم المقر بالصلاة الممتنع من اداءها

وهو واجب بالكتاب والسنة واجماع الامة أما
الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم
الصيام كما كتب على الذين من قبلكم الاية واما السنة
فقوله عليه السلام بني الاسلام على خمس فذكر الصوم
واما الاجماع فهو ثابت قطعا قوله بعد الزكوة شرح
الزكوة في اللغة عبارة عن الزيادة والنماء وفي الشريعة
عن نقص باخراج جزء من المال لكن سميت الشريعة
زكاة اما لانها تعود بنماء المال وبتركها منقوص بنقصه
كما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ما خالطت الزكوة
مالا الا محقته واما لانها مثمية للاجور واما لانها
مكملة بالتطهير عن رذيلة البخل وشرعت ارفاقا
قوله وحج بيت الله للمستطاع ذاك الذي باشرف البقاع
شرح الحج احد اركان الاسلام وهو فرض كما تقدم
وهو لغة

وهو في اللغة القصد قال القاضي ابو محمد عبد الوهاب
رحمه الله العرب تقول حجا البيت بحجه اي قصدناه
وقال الخليل الحج هو كثرة القصد الى من تعظم
قال الشاعر واشهد من عوف حلولا كثيرة يحجون بيت
الزبرقان المزعفرا قالوا واشب العمامة وكان الزبر
قان هذا يسبغ عمامته صفرا فكانوا يقصدون
سبغ عمايمهم بمثل سبغه وهو واجب بالكتاب والسنة
واجماع الامة أما الكتاب قوله تعالى ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال ابن زيد والسبيل
الطريق السابلة والزاد المبلغ والقوة على الوصول بمكة الى
اما راكبا واما ماشيا مع صحة البدن وهو واجب على
المكلف مرة واحدة في العمر واختلف هل هو على
الفور او على التراخي في ذلك فقولان قال ابو القاسم

الطايفي وهو علي الفور والتراخي اذا كان قادرا عليه وعليه
اصحابنا من الفقهاء بالعراق وقال اخرون من اصحابنا ليس
هو علي الفور وهو موسع ما لم يبلغ اخره لستين سنه
فاذا جاوزها فقد خرج في اخره وامر بفعله ووجب
عليه المبادرة به قوله ذاك الذي باشرف البقاع شرح
اختلف العلماء هل مكة افضل او المدينة قال ابن عباس
مكة افضل وانكر عمر رضي الله عنه عليه ذلك
وقال ان المسجد الذي اسس علي التقوى مسجد رسول
الله صلي الله عليه وسلم وروي ان النبي صلي الله عليه
وسلم قال اللهم انك اخرجتني من احب البقاع الي
واسكنتني احب البقاع اليك وهذا الخلاف بين
مكة والمدينة واما موضع قبره عليه السلام فلا
خلاف بين علماء الامة انه افضل البقاع كلها
قوله

قوله فهذه قواعد الاسلام مروية عن سيد الانام
شرح قد ذكرنا في هذا الحديث ابن عمر في قوله بني
الاسلام علي خمس وقد تقدم اصل اعلم بان اول الوجوب
ان تعرف الرب من المربوب شرح اعلم ان وجوب واجب
الوجود يستحيل ان يسبقه عدم او يلحقه فالعدم
السابق والاحق عليه محال قال القاضي الجليل ابو محمد
عبد الحميد ابن ابي الدنيا رحمه الله لما كانت صفات
الباري سبحانه وتعالي وجوده لا يدرك شئ من
الحواس الهم سبحانه وتعالي الي معرفته بالنظر الي مخلوقاته
فعال تعالي قل انظروا ماذا في السموات والارض وقال تعالي
ان في السموات والارض واختلاف الليل والنهار والفلك خلق
التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما انزل الله من السما

من ما فاجي به الارض بعد موتها وبث فيها من كل
دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السما
والارض لايات لقوم يعقلون الي غير ذلك من الايات
الدالة علي صنعه قال المصور رحمه الله ومن يشك في
ثبوت الباري لما يشاهد من البنيان فليس من جملة اهل
العقل بل هو من اهل العمي والجهل والهما من عظيم
الصنع في الارضين والطباق السبع من فلك ومن نجوم
سايرات ومعدن وحيوان وجريان الفلك والرياح وايا
السما والصباح وغير ذا مما يطول ذكره سبحان من اعلا
الامور اراده امر وان للخلق اله واحد ليس له في ملكه
معاند ثم قال القاضي ابو محمد عبد الوهاب اما كونه
واحد فلا خلاف فيه بين علما الامه ومذهب المجوس

واهل

خلل ملوا مهما الصور

واهل التشبيه الي غير ذلك تعالى الله عن قولهم
وكفرهم وقوله اله قيل انه ماخوذ من وله الخلق
اليه وافتقارهم اليه سبحانه وتعصم في الشدايد
الي رحمته وقال ابن رشد الله تعالى انه واحد بصفاته
العلا واسمايه الحسني الاول لوجوده وباق ابدا الي غير
نهايته ولانها تعالى عن مشابهة المخلوقات وارتفع
عن مماثله المحدثات ليس كمثله شي وهو السميع البصير
وردت بذلك النصوص ودلت عليه دلايل المعقول فمن
ادلت العقول انه واحد انها لو كانا اثنين فاكثر
لجاز ان يختلفا وعلي ذلك نبه سبحانه وتعالي بقوله
لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا اما يفعل في المخلوق
ما يشاء وحكمه السرا والضرا قال الحسن والله ما شاء

العرب الاسلام حتي تاوه الله سبحانه وتعالي وقال
وهب ابن منبه الكتب التي انزلها الله تعالى علي الانبياء
الاسلام بضع وتسعين كتابا فوجدت فيها من جعل
الي نفسه شيا من المشية فقد كفر قال الواسطي اعجز
فجميع اوصافكم فلا تشا الا بمشية ولا تفعل الا بقوته ولا
تطيع الا بفضله ولا تعصي الا بخذلانه فما ذا ينفعك وما
ذا تفتخر من افعالك وليس لك من فعلك شي وقوله
وحكمه الضر والسرا اعلم انه لا يحدث شي في ملكه
عز وجل الا بايجاده وحكمه وقضايه وارادته ومشيته
وتكوينه قال الاستاذ ابو القاسم القشيري رحمه
الله اعلم انه لا يلحق احد ضر ولا نفع ولا خير ولا شر ولا
سرور ولا حزن الا من الله جل جلاله فان تك نعمة فهو

النافع

النافع والدافع وان تك محنة فهو الضار الفامع الحابي
المانع فمن استسلم لحكمه عاش في راحة ومن نافر
اختياره تعالى وقع في كل آفة قال الله العظم قل لن يصيبنا
الا ما كتب الله لنا هو مولانا ويقال ان اول ما كتب الله
عز وجل في اللوح المحفوظ انا الله الذي لا اله الا انا
من لم يستسلم لقضائي وامري ولم يصبر علي بلائي ولم
يشكر نعمائي فليطلب ربا سواي قال ابو محمد عبد
الحميد ابن ابي الدينار رحمه الله اجمعت الامة قبل ظهور
البدع علي كلمة وهي ما شا الله كان ومالم يشا لم يكن
اصل جل عن الشبيه والمثل والشبيه وعن مكان يشتمل فيه
قال القشيري رحمه الله ان المعبود سبحانه وتعالى لا يشبه
شيا من الموجودات ولا يشبه شيا من المدركات

لان من شرط التماثل التساوي من كل وجه وماسواه
مصنوع ويستحيل ان يكون الصانع كالمصنوع
لاستحالة القول بحدوثه كما يستحيل ان يكون المصنوع
كالخالق لفساد القول بقدمه وعليه دل قوله عز
وجل ليس كمثله شيء قال الواسطي ليس كذاته ذات ولا
كفعله فعل ولا كصنعه صنع ولا كصفته صفة
الا من جهة موافقة اللفظ قوله وعن مكان يتنزه
فيه قال القاضي ابو محمد عبد الحميد رحمه الله المكان
هو الجسم او الجوهر الذي يكون عليه جوهر او جسم
فالجسم الاسفل او الجوهر الاسفل يكون مكانا للاعلى والحيز هو
الفراغ الذي لو قدر جوهر لكان يحيث هو فالمكان
غير الحيز فاذا فهمت هذا فالمكان حادث للزوم التقدير

له

له والحركة والسكون فاذا كان حادثا فيستحيل ان
يكون مكانا للقديم اذ يلزم منه تقدم القديم جل الله
عن الامكنة والازمنة اذ لا زمن قبل لانه كان ولا مكان
في ازل لم يجر زمان شرح قوله لانه كان ولا مكان
انما يختص بالمكان ذو الجهات وهو الجسم والجوهر
والله تعالى منزه عن ذلك لان المكان محدث وتعالي
القديم ذو الكمال المطلق الذي اوجد المكان
وغيره من العدم الي الوجود عز ان يتصف بالمكان
وهو التحت له وقوله في ازل لم يجر زمان اعلم ان شدة
الله انما يتقيد بالزمان من كان له اول وانما يختص
بالمكان ذو الجهات كما قدمناه والقديم سبحانه منزه
عن ذلك اصل يعلم ما مرت به الدهور وهو ما تاتي به
خبر شرح قال القاضي ابو محمد عبد الوهاب ان الله تعالى

علم كل شئ قبل كونه وهذا هو القول الصحيح وغيره
كفر وضلال وقد ورد ذلك في القرآن العظيم بانه سبحانه
يعلم ما يكون قبل ان يكون ودلت العقول على ذلك
اصل وسمع المضطر اد يدعوه سبحانه ليس لنا الا هو
يشرح قال ابن عباس رضي الله عنه المضطر هو المجهود
وقال السدي المضطر هو الذي لا حول له ولا قوة
وقال د والنون هو الذي قطع العلائق عما دون
الله تعالى وقال ابو جعفر وابو عثمن النسابوري
ابو زريان هو المفلس وقال سهل ابن عبد الله
التستري المضطر الذي اذا رفع يده الى الله داعيا
لم تكن له وسيلة من طاعة قلبها اصل وبصر
الذرة في الظلماء كما يرى مغاب تحت الماشرح
قوله وبصر الذرة اى يبصر بغير حدقة ولا اجفان

لا

لا يخرج موجود عن بصره وليس من شرط بصره ولا سمعه
حلول في محل واختصاصا منه بجزء لانه سبحانه احدي
الذات فردي الحقيقة غير منقسم في ذاته ولا مؤتلف
بشئ وسمعه وبصره صفتان من صفات ذاته لذاته تان
على علمه وهما ادركان لا يتعلقان بالمعدوم لاستحالة
ان يكون المعدوم مدركا وانه لا يحجبه شئ عن
بصره وسمعه يسمع السر والنجوى ويبصر ما هو تحت الثرى
قال ثعلب مائة نملة وزن حبة والذرة واحدة منها وقال
زيد ابن هارون زعموا ان الذرة ليس لها وزن وقيل ان
الذرة شئ لا يرى وقيل انها النملة الصغيرة البيضا وقيل
الحمرا التي تمشي على العظام والطعام اصل ارسل رسلا رحمة
للناس لينقذوهم من ضرورة الباس شرح ابي ذر قلت

يارسول الله كم الانبيا قال مايه الف نبي واربعة وعشرون
الف نبي قلت يارسول الله كم المرسلون منهم قال ثلثمايه
رسول وثلاث عشر الحديث ابي ذر رضي الله عنه اصل
لانه قال الست بربكم قالوا بلى قال هلموا عهدكم فيطلب
العبد بالاقرار الذي فكان منه اول حين ابتدئ شرح
قال المفسرون لما خلق الله ادم عليه السلام مسح ظهره واخرج
منه ذريته كلها كهيئة الذر واختلفوا في موضع الميثاق فقال
ابن عباس ببطن نعمان واذا الى جنب عرفة وروي ايضا ان ذلك
بدهنا ارض بالهند وهو الموضع الذي اهبط الله تعالى ادم
عليه السلام وقال الكلبي بين مكة والطايف وقال
السدي اخرج الله تعالى ادم من الجنة ولم يهبط من السما
ثم مسح ظهره واخرج ذريته فالوا فاخرج من صفحة

ظهره اليسرى ذريته سودا فقال لهم ادخلوا النار ولا
ابالي فذلك حين يقول اصحاب اليمين واصحاب
الشمال واصحاب الميمنة واصحاب المشامة وقال لهم جميعا
علموا انه لا اله غيري وانا ربكم لا رب لكم غيري
ولا تشركوا بي شيا وانا ارسل اليكم رسلا يذكرونكم
عهدي وميثاقي وانزل عليكم كتابا فكلموا فقالوا
شهدنا انك ربنا والهنا لا رب لنا غيرك فاقروا بذلك
كلهم طايعين فاخذ بذلك مواثيقهم ثم كتب
اجلهم وارزاقهم فنظر اليهم ادم فراى منهم غنيا
والفقير وحسن الصورة ودون ذلك فقال رب
لو سويت بينهم فقال اني احب ان اشكر اصل
فكان منهم كافر ومومن كما قضا وشاه المهيمن

طهر

شرح قوله وكان منهم كافر ومومن اختلفوا العلما
في هذه الاية قوله تعالى هو الذي خلقكم فمنكم
كافر ومومن قال قوم ان الله خلق الخلق مومنين وكافرين
قال ابن عباس بدا الله تعالى خلق ابن ادم مومنا وكافرا
واحتجوا بحديث الصادق المصدوق وقوله السعيد من
سعد في بطن امه والشقي من شقي في بطن امه بحديث
ابي ذر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا مكث النبي في الرحم اثنا وملك النفوس فعرج
به الى الرب تبارك وتعالى فقال يا رب اذكرام انثى
فيقضي الله ما هو قاض الشقي ام سعيد فيكتب ما هو
لاق وروي عن عبد الله ابن مسعود عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال خلق الله عز وجل فرعون في بطن امه

كافرا

كافرا وخلق يحيى ابن زكريا في بطن امه مومنا وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغلام الذي قتله الخضر طبع يوم
طبع كافرا وقال اخرون ان الله خلق الخلق ثم كفروا
وامنوا وتمام الكلام عند قوله تعالى هو الذي خلقكم
ثم وصفهم فمنكم كافر ومنكم مومن مثل قوله تعالى
والله خلق كل دابة من ماء فمنهم من يمشي الاية قالوا
والله خلقهم والشي فعلهم وهذا اختيار الحسن ابن الفضل
قالوا لو خلقهم مومنين وكافرين لما وصفهم بفعلهم
في قوله فمنكم كافر ومنكم مومن والكفر فعل الكافرين
والايمان فعل المومنين واحتجوا بقوله تعالى فطرة الله التي
فطر الناس عليها وبقوله صلى الله عليه وسلم كل مولود
يولد على الفطرة وقوله اخبارا عن ربه اني خلقت عبادي

كلهم حنفا ونحوها من الاخبار قال بعض اهل العلم والذي
عليه جمهور الامة والائمة المحققين من اهل السنة هو
ان الله تعالى خلق الكافر وكفره فعلا وكسبا وخلق المؤمن
وايمانه فعلا له وكسبا فالكافر يكفر ويختار الكفر
بعد خلق الله اياه لان الله تعالى قدر ذلك عليه وعلمه منه
والمؤمن يؤمن ويعتاد الايمان بعد خلق الله تعالى اياه
لان الله تعالى اراد ذلك منه وقدره عليه وعلمه منه
لان وجود خلاف المقدر عجز وخلاف المعلوم جهل
وهما لا يليقان بالله عز وجل ولا يجوزان عليه ومن
سلك هذا السبيل سلم من الجبر والقدر واصاب
الحق وقد قيل لاعرابي ما تقول في القدر فقال امر تعالت
فيه الظنون واختلاف فيه المختلفون قالوا واجب علينا

ان نرد ما اشكل علينا من حكمه الى ما سبق من علمه واعلم
ان الناس على مذهب اهل السنة صنفان مومن وكافر فاما
الكافر في النار باجماع والمومن على قسمين طايع وعاص فالطايع
في الجنة باجماع والعاصي على قسمين تايب ومصر فالتايب في
الجنة باجماع والمصر قسمين مصر على الصغاير مجتنب للكباير
في الجنة باجماع لقوله سبحانه وتعالى ان تجتنبوا كبايرما
تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم وندخلكم
مدخلا كريما وقوله صلى الله عليه وسلم رمضان الى رمضان
والجمعة الى الجمعة والصلاة الخمس كفارة لما بينهما والمصر
على الكباير قابل بتحريمها وغير قابل بتحريمها فغير
القابل بتحريمها في النار والقابل بتحريمها في مشيئة الله عز
وجل اصلا ثم انقضت مدة رسل الله بخاتمة الخلق العظيم

الجاه محمد جمع فيه مفترق صلى عليه الله ما لاح الفلق شرح
اعلم ان الله تعالى ختم الانبيا عليهم الصلاة والسلام بسيدنا
ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم فلا نبي بعده فكل من ادعى النبوة
بعده فهو كافر باجماع قال الله تعالى ماكان محمد ابا احد من
رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين فخبرنا تعالى انه ختم
به النبيين فلا نبي بعده حكى القاضي ابو الفضل عياض
في الشفا عن ابن عبد الحكم انه قال من تنبا قتل وقال ابن
القاسم في كتاب ابن حبيب ومحمد والعتبية فيمن تنبا
يستتاب اسر ذلك او اعلن وهو كالمرتد وقال له سحنون
وغيره وقوله مخبرة الحاق العظم الجاه لا خلاف انه صلى
الله عليه وسلم اكرم البشر وسيد ولد ادم وافضل الناس منزلة
عند الله واعلاهم درجة واقربهم زلفى صلى الله عليه وسلم

وفي حديث ابي هريرة قال يا رسول الله متى وجبت لك
النبوة فقال وادم بين الجسد والروح وفي حديث انس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اكرم ولد ادم على ربي
ولا فخر وعن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل فقال قلبت مشارق الارض
ومغاربها فلم ار رجلا افضل من بني هاشم
وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بالبراق ليلة
اسري به فاستصعب عليه فقال له جبريل عليه السلام لمحمد
تفعل هذا فما ركبك احد اكرم على الله منه فارفض
عرقا وعن العرباض ابن سارية رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اني عبد الله وخاتم
النبيين وان ادم لمنجدل في طينته وعدة اني ابراهيم وبشرة

عيسى ابن مريم وعن ابن عباس قال ان الله تعالى فضل محمد صلى
الله عليه وسلم على اهل السماء وعلى الانبيا صلوات الله عليهم
قالوا فما فضله على اهل السماء وعلى الانبيا قال الله تعالى قال
لاهل السماء ومن يقل منهم اني اله من دونه الاية
وقال لمحمد صلى الله عليه وسلم انا فتحنا لك فتحا مبينا الاية
قالوا فما فضله على الانبيا قال ان الله قال وما ارسلنا
من رسول الا بلسان قومه الاية وقال لمحمد صلى الله
عليه وسلم وما ارسلناك الا كافة للناس الاية
واعلم ان الاحاديث الوارده في فضله اكثر من
ان لا تحصى واقتصرنا منها على ما ذكرناه للاختصار
الذي اشترطناه اولا اصل محمد جمع فيه ما افترق

صل

صلى عليه الله ما لاح الفلق شرح قوله محمد جمع
فيه ما افترق قال ابن كيسان ما كانت الكفار تاركين
صفة محمد صلى الله عليه وسلم في كتبهم حتى بعث فلما بعث
تفرقوا فيه فاتاهم بالقران فبين لهم ضلالتهم
وجهالتهم ودعاهم الى الايمان وقوله صلى الله
عليه وسلم وقوله صلى عليه الله ما لاح الفلق هو
الصبح قاله جابر ابن عبد الله وسعيد ابن جبير
والحسن وقتادة ومجاهد والفرضي وابن زيد
وهي رواية العوفي عن ابن عباس اصل فبلغ
الرساله الميمونه وقائل الطايفه الملعونة لانهم
كانوا به قد علموا فجحدوه جهرة وهيمنوا

شرح قوله فبلغ الرسالة الميمونة اي المباركة
قال الله تعالى وهذا كتاب انزلناه مبارك قوله وقائل
الطايفة الملعونة اي قائل اليهود والنصارى لانهم
عرفوه بنعته وصفته في كتبهم كما عرفوا ابناءهم
من بين الصبيان قال الكلبي لما قدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم المدينة قال عمر ابن الخطاب لعبد
الله ابن سلام رضي الله عنهما ان الله انزل على
نبيه الذين اتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون
ابناءهم فكيف هذه المعرفة فقال عبد الله
يا عمر قد عرفته كما رايته كما اعرف ابني اذا رايته
ولانا اشهد بمعرفته لمحمد صلى الله عليه وسلم
مني يا بني فقال عمر وفقك الله يا ابن سلام

اصل

اصل ثم اني لنضع جبريل فاكمل الدين له
الجليل شرح قال بعض العلماء كان يوم بدر
فيما ذكر عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال نظر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كثرة المشركين
وقلة المسلمين فدخل العريش هو وابو بكر
فاستقبل القبلة وجعل يدعو ويقول اللهم
انجز لي ما وعدتني اللهم ان تهلك هذه العصابة
لا تعبد في الارض فلم يزل كذلك حتى اسقط
رداه فاخذ ابو بكر رداه والقاه على منكبه
ثم التزمه من ورايه وقال يا نبي الله كفاك
مناشدتك ربك فان الله وعدك ما هو

الله تعالى بالملائكة فنزل جبريل عليه السلام
في خمسة مائة ملك مجنبة على الميمنة وفيها
ابو بكر ونزل ميكائيل عليه السلام في خمسة
مائة على الميسرة وفيها علي في صورة رجال
عليهم ثياب بيض وعمايم بيض ارخوا ما
بين اكتافهم فقتلت الملائكة يوم بدر
ولم تقاتل يوم الاحزاب ولا يوم حنين ولم
تقاتل ابدا انما يكونوا عددا او مددا قوله
فاكمل الدين له الجليل قال طارق ابن شهاب
جاء رجل من اليهود الى عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه

رضي الله عنه فقال له اية تقولونها ولو علينا
نزلت وعلمنا ذلك اليوم لاتخذناه عيدا
قال عمر اية اية قال اليوم اكملت لكم دينكم
الاية فقال عمر لقد علمت في اي يوم نزلت
وفي اي مكان انها نزلت يوم عرفة يوم
الجمعة وكنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقوفا بعرفة وكلها يجعل الله لنا عيدا و لا
يزال ذلك اليوم عيدا للمسلمين ما بقي منهم
احد قال ابن عباس كان ذلك اليوم خمسة
اعياد جمعة وعرفة وعيد اليهود والنصارى
والمجوس ولم تجتمع اعياد اهل الملل في يوم قبله

طوبا

ولا بعد قوله طباط لعيد مخلص من امنه

يجري يوم حشر في زمرتة شرح اختلف

العلما في تفسير طوبا فقال الوالبي عن ابن عباس

فرح لهم وقرة عين وقال الضحاك غبطة لهم

وقال قتادة حسنا لهم وقال معمر عنه

هذه كلمة عربية يقول الرجل للرجل طبا

لك اي اصبت خيرا وقال ابراهيم خير وكرامة

لهم وقال شمير ابن عجلان طوبا يعني دوام

الخير وقال الفراء الصلة من الطيب وانما جات

الواو لضمة الطا وهما لغتان تقول العرب

طبا

طبا

طوبا

طبا بالحبشية وقال سعيد بن مسجوح اسم الجنة بالهندية

وقال ربيع طبا البستان بلغت الهند وروي ان رجلا قال

يا رسول الله ما طبا قال شجرة في الجنة مسيرة مائة سنة ثياب

اهل الجنة تخرج من اكمامها وروي معاذ ابن قرة عن ابيه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طوبى شجرة في الجنة

يقول الله تعالى لها تفتقي لعبدي عن ماشا فتفتق له عن الخيل

بسرجها ولجمها وعن الابل فازمتها وعن ماشا من الكسوة

وقال مغيث ابن سميع طوبا شجرة في الجنة لو ان راكبا راكب

حقة او جذعة ثم دارها لم يبلغ المكان الذي ارتحل

منه حتى يموت هرما وما من الجنة اهل منزل الا غصن من

اغصان تلك الشجرة منذل عليهم فاذا اراد وان ياكلوا

من الثمر دلت اليهم فاكلوا منه ماشاوا طوبى منذل البخت

عليها طبور

فيجيء الطير فياكلون منه ماشاؤا عليها طوبى مثل
الجنة فيجيء الطير فياكلون منه قدر ما وشاؤا ثم يطير وقال
عبيد ابن عبيس هي شجرة في جنة عدن اصلها في دار النبي
صلى الله عليه وسلم وفي كل دار وغرفة غصن منها لم يخلق
الله عز وجل لونا ولا زهرة الا وفيها منها الا السواد ولم يخلق
الله تعالى فاكهة ولا ثمرة الا وفيها منها ينبع من اصلها
عينان الكافور والسلسبيل قال مقاتل كل ورقة منها تظل
امة عليها ملك يسبح الله تعالى بانواع التسبيح وقال ابن
سلام حدثني عامر ابن زيد البكالي انه سمع عتبة
ابن عبد السلمي يقول جا اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله في الجنة فاكهة قال نعم فيها شجرة

تدعا

تدعا طوبى هي لطايف الفردوس قال اي شجرا رضنا
اشبه لها قال ليس شيء شبيها شجرا رضك ولكن اتيت الشام
قال لا يا رسول الله قال شجرة تشبه شجرة تدعي الجوز تنبت
على ساق واحدة ثم يتشعب اعلاها وقال ما عظم اصلها
قال لو ان تحلت جدعة من ابل هلك ما حاطت باصلها
حتى تتكسر ترفوتاها هرما وقال وهب ان في الجنة شجرة
يقال لها طوبى يسير الراكب في ظلها ماية عام لا يقطعها
وفيها حديث طويل اقتصرت عنه قوله يجي يوم حشر في
زمرته اي في جماعة اهل ملته باب الصلاة
واقسامها ان الصلاة خطرها عظيم وبها خص به علوم
قد قيل هي اثني عشر الف مساله موجوده في كتبه مفصله
قد جمعت طهارة الاعضا الفا بلا شك ولا امتراء

ذكر ابو محمد ابن العربي خزانة العلم وقطب المغرب
شرح ان الصلاة خطرها عظيم او هي احد اركان الاسلام
واحد دعائمه التي بني عليها الاسلام قال الله تعالى واقيموا
الصلاة ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا
وفي الصحيح من حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن
الله تعالى على العباد في اليوم والليلة من جاء بهن لم يضيع
منهن شيا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهدا
ان يدخله الجنة ومن لم يات بهن فليس له عند الله
عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة وفصل قال
ابن بشير الصلاة تنقسم الى فروض وغير فروض والفروض قسمان

فرض

فرض عين وفرض كفاية ففرض العين هو الذي يلزم
المكلفين على الجملة وفرض الكفاية هو الذي يقوم
البعض عن البعض قال رحمه الله ففروض الاعيان الخمس
الواجبة في اليوم والليلة واختلف في عد صلاة الجمعة
سادسة لانها قائمة بنفسها اورد ها الى الخمس لانها
ظهر مقصورة واما فرض الكفاية فصلاة الجنايز
وغير الفرض على ثلاثة اقسام سنن وفضايل ونوافل
وسنن خمس وهي الوتر وركعتي الفجر وصلاة العيدين
وصلاة خسوف الشمس وصلاة الاستسقاء ولا خلاف في عد
اربعة من هذه السنن واما ركعتي الفجر ففيها قولان احدهما
الحاقها بالسنن والثاني عدها فضيلة والفضايل خمس وهي
قيام رمضان وركوع الضحى وتحية المسجد وصلاة كسوف

القمر وسجود القرآن وفي السجود قولان احدهما فضيلة والثاني
سنة وما عدا هذه نافلة الا الركعتين للاحرام للحج وركعتي
الطواف فانهما يلحقان بالسنن قال الزياني في التحفة فاذا ثبت
ان الصلاة ركن من اركان الاسلام فمن جحد فرضها فهو كافر
يستتاب فان تاب والا قتل كفر الاحاد ولا يرتد احد من المسلمين
كالمرتد سوا باجماع لا خلاف فيه واما ان اقر بفرضها وتركها
عمدا من غير عذر فان اهل العلم اختلفوا فيه على ثلاثة
اقوال احدها انه كافر ينتظر به اخر الوقت فان صلا والا
قتل وكان ماله لجميع المسلمين كالمرتد روي ذلك
عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وعبد الله ابن عباس وجابر
ابن عبد الله وابي الدرداء وهو ظاهر قول عمر في قوله لا حظ
في الاسلام لمن ترك الصلاة وهو قول احمد بن حنبل واسحق

ابن راهيه

ابن راهيه ان من ترك صلاة واحدة حتى خرج وقتها
فهو كافر حلال دمه ان لم يتب ويستتاب فان تاب والا قتل
كافرا حلال دمه ان لم يتب ويستتاب فان تاب والا قتل
تاركا وكان ماله للمسلمين كالمرتد اذا قتل على ردته وقال
ابن حبيب من ترك الصلاة او الحج او الصوم او الزكاة متعمدا
او مفرطا فقد كفر وبه قال الحكم ابن عيينه ونقل صاحب
القواعد ان صنفا من العلما يشترطون في الزكاة والصلاة
ولا تو كل ذبيحة من لا يصلي لانه مرتد ومعرفة استتابته
من ابى من الصلاة ان ينتظر حتى يخرج وقتها في الظهر
والعصر الى غروب الشمس والمغرب والعشا الى طلوع الفجر
والصبح الى طلوع الشمس قال اسحاق ابن راهيه اجمع
العلما على شيء في الصلاة لم يجمعوا عليه في غيرها من

الشرائع وهو ان من عرف بالكفر ثم راي يصلي الصلاة
في وقتها حتي صلي صلاة كثيرة في وقتها ولم يعلم انه
اقر بلسانه بالتوحيد انه يحكم له بالايمان بخلاف الصوم
والزكوة والحج يريد والله اعلم انه كما يحكم له بفعل الصلاة
كذلك يحكم له بالكفر والارتداد بالايمان والاسلام
وكذلك يحكم له بالكفر والارتداد وهو قول احمد بن
حنبل انه لا يكفر احد بذنب من اهل القبلة الا بترك
الصلاة عمدا او حجة من ذهب الي هذا ظاهر الاثار
الواردة عن النبي صلي الله عليه وسلم تارك تكفير الصلاة
من قوله عليه السلام من ترك الصلاة فقد حبط عمله
وقوله ليس بين المسلم والكافر والمشرك الا ترك الصلاة

وهو

وهذا كثير جدا واما القول الثاني وهو ما ذهب اليه
مالك والشافعي واكثر اهل العلم ان من ترك الصلاة
وابي من فعلها وهو مقر بفرضها انه ليس بكافر و
ولكنه يقتل علي ذنب من الذنوب لا يكفر وتركته
وورثته من المسلمين واحتجوا بقول ابو بكر في جماعة
الصحابة في الذين منعوا الزكاة والله لاقاتلن من فرق
بين الصلاة والزكوة فقاتلهم ولم يسبهم لانهم لم
يكفروا بعد ايمان ولا اشركوا وقد قالوا لابي بكر ما كفرنا
بعد ايماننا ولكن شححنا علي اموالنا وبقوله عليه السلام نهيت
عن قتل المصلين فدل ذلك علي انه قد امر بقتل من لم يصل
وبقوله عليه السلام سيكون عليكم امراء تعرفون وتنكرون

من نكر فقد برى ومن كره فقد سلم ولكن من رضا تابع
قالوا يا رسول الله الا نقاتلهم فقال لا ما صلوا الخمس فذل ذلك
على ان من لم يصل الخمس فانه يقاتل واما القول الثالث ان
من ترك الصلاة فسقاوناها وانا من غير ان يبتدع دينا غير دين
الاسلام فانه يضرب ضربا مبرحا ويسجن حتى يتوب ويرجع
ولا يقتل قاله ابن شهاب وجماعة من سلف الامة وقاليه
ذهب ابو حنيفة واصحابه وبه قال داود ومن اتبعه
وحجة هؤلاء ومن قال بقولهم قوله عليه السلام خمس
صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة فمن جاء
بهن لم يضيع منهن شيا استخفافا بحقهن الى اخر
الحديث وقوله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله

لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم
واموالهم الا بحقها قالوا قد بين رسول الله صلى الله عليه
وسلم حقها ما هو فقال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث
كفر بعد ايمان او زنا بعد احصان او قتل نفس بغير حق
فصل فالصلاة لا تجب الا باربعة شروط متفق عليها
وشرط خامس مختلف فيه فاما الاربع المتفق عليها
فهي البلوغ والعقل ودخول الوقت وارتفاع دم الحيض
والنفاس فاما البلوغ والعقل فالدليل على وجوبهما
قوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاث فذكر الصبي
حتى يحتلم والمجنون حتى يفيق فلا خلاف بين اهل
العلم ان الصبي والمجنون الذي لا يعقل غير متعبدين

بالصلاة ولا شيء من الشرائع فاما دخول الوقت فالدليل
على صحة اشتراطه في وجوب الصلاة اجماع اهل العلم ان
من صلى صلاة قبل دخول وقتها انها لا تجزيه ولا خلاف بين
احد من المسلمين ان الصلاة لا تجب على احد قبل دخول وقتها
الا انه يجب عليه قبل دخول وقتها اعتقاد وجوبها
باب فرايض الوضوء المقدم ذكرا نشتقاقها فالوضوء اعلم
ان الوضوء بضم الواو الفعل و بفتحها الماء وحكي عن الخليل
الفتح فيهما قال ابن الانباري والاول هو المعروف في اللغة
واشتقاقه من الوضاءة وهي النضافة والحسن يقال هذا وضيء
وضيء اي نضيف سالم مما يشينه والوضوء له مفهومان
لغوي وشرعي فاللغوي غسل عضو فما فوقه بدليل قوله

صلى الله عليه

صلى الله عليه وسلم الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده
ينفي اللمم ويصح البصر فسما غسل اليدين وضوءا والشرعي
غسل اعضا مخصوصة على وجه مخصوص فصل
الاوضية التي يصلى بها هي ان يتوضأ للصلاة من سايم الصعوة
مثل صلاة جنازة او صلاة الضحى او صلوة النفل او لمحه
المسجد او لخسوف القمر او للاستسقا او لكسوف الشمس او
لقيام رمضان او غير ذلك مما لا يستباح الا بوضوء والاوضية
التي لا يصلى بها مثل الوضوء للدخول على السلطان والوضوء
يبرك والوضوء لتنظفا والوضوء للتعليم والوضوء لدخول السوق
والوضوء لقراءة القرآن ظاهرا والوضوء واجب في الكتاب والسنة واجماع
الامة اما الكتاب فقوله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا

اذا قمتم الى الصلاة الاية واما السنة فقوله صلى الله
عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا
واما الاجماع فقد اجمعت الامة على وجوبه وشروط وجوبه
ستة اشيا الاسلام والبلوغ الستة المذكورة كما قدمناه
اصل فرايض الوضو سبع جارية وقيل فيها انها ثمانية
شرح الفرايض عبارة عما يجب على المكلف وجوبا
لازالة حدث وقوله سبع اختلف العلما في عددها
فقيل سبعة قاله ابن بشير وهو المشهور عند مالك
وقيل ستة قاله ابن شاش وابن الحاجب وقيل ثمانية قاله
ابن رشد ولنرجع الى ما ذكره المولف رحمه الله اولها
النية والما الطاهر من راكد او سايل او قاطر شرح
قوله اولها

قوله اولها النية والما الطاهر النية من فرايض الوضوء
وهي اصل في جميع الاعمال قال الله تعالى وما امروا الا
ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص الفضل والفضل
هو النية هذا هو المشهور من مذهب مالك وبه قال
الشافعي وجمهور الفقها وروي ابن المنذر عن مالك في
كتابه الاوسط عدم وجوبها في الوضو واليه اشار ابن
الحاجب بقوله على الاصح قال بعض العلما وعلى هذا الخلاف
الغسل بالوضو وقوله والما الطاهر اعلم ان الما على ثلاثة
اقسام فما طاهر في نفسه مطهر لغيره وهو كل ما نزل من
السما او نبع من الارض كالمطر والبرد والبحار والانهار
وما طاهر في نفسه غير مطهر لغيره فذلك كالورد

ومأ الزعفران وسايل المضافات ومأ نجس في نفسه غير
مطهر لغيره وهو ما تغير بنجس لونه او ريحه او طعمه
وتغير الماء على ثلاثة اقسام قسم تغير من نجاسة وقعت
فيه فيحرم استعماله في الطهارة وهو نجس باجماع القسم
الثاني ان تغير بما وقع فيه من شئ طاهر كالطعام
وغيره فهذا طاهر غير مطهر وهو الماء المضاف والقسم
الثالث ان تغير من قراره وما لا فكاك له منه فتغيره
من الحمأة او لطول مكثه وتغيره بطحلب او تغير بزياده
العدد فهذا لا يمنع من التطهير بل هو طاهر مطهر
والله اعلم اصل والثالث الفرايض المذكوره غسل جميع
الوجه لا المسوره شرح قوله وثالث الفرايض المذكوره

اعني البياض الذي تحت الاذنين ح

اي الى اخر البيت غسل الوجه والكلام في حده طولا
وحده عرضا وغسله لا خلاف فيه لقوله تعالى فاغسلوا
وجوهكم والوجه ما يقع به المواجهة فحد الوجه
طولا من منبت الشعر المعتاد تحرزا من الاغم والاصلع
الى منتهى اللحيين اعني في حق الامرد واما الملتحي فعرضه
عند ابن القاسم الى اخر شعر اللحية قال سحنون ومن
لم يمر يده على ذلك لم يجزه وقال ابن الماجشون يجزيه فرض الامرد
والملتحي الى اخر اللحيين حاذاه من الشعر وحده عرضا من
الاذن الى الاذن وقيل من العذار وقيل حد ذي اللحية
عرضا الاذن وحد ذي الشعر العذار وقال القاضي عبد الوهاب

غسل ما بين الاذن والصلع سنة فحده من الاذن الى
الاذن رواية ابن وهب عن مالك في السبوط وبه قال
ابو حنيفة والشافعي وحده الى العذار رواية ابن وهب
ايضا عن مالك في المجموعة ويجب تخليل خفيف الشعر
دون كثيفه والخفيف ما تبدو بشرته والكث ما تواريه البشرة واختلف
فيما طال من شعر اللحية والراس فقال ابن القاسم الفرض
فيه الى اخره واختاره القاضي ابو محمد وبه قال الشافعي
وقال الشيخ ابو بكر الابهري الفرض من ذلك ما جاء
المغسول من الوجه والممسوح من الراس وبه قال ابو
حنيفة اصل رابع الفروض فاسمع مني غسل اليدين مع المرفقين

شرح اعلم ان غسل اليدين الى المرفقين ثابت بالاية
والاجماع واما دخول المرفقين في الغسل فاختلف العلما
في ذلك وفي دخول الكعبين في الرجلين على ثلاثة اقوال
المشهور من مذهب مالك دخولهما وبه قال ابو حنيفة
والشافعي وروى ابن نافع عن مالك انهما غير داخلتين
في حد الغسل ليهما وبه قال زفر وقال ابو الفرج من اصحابنا
من قال يجب ادخالهما احتياطا لتكميل العضو لان
الغسل واجب فيهما وهو ظاهر كلام الشيخ ابو محمد في
رسالته وقوله مع المرفقين يقال فيه المرفق بكسر الميم
وفتح الفا وبالعكس اعني بفتح الميم وكسر الفا اصل

والخامس المسح بكل الراس لمالك لا لجميع الناس شرح
اختلف العلماء في القدر المجزي من مسح الراس مع اتفاقهم
على ان الكمال في الاكمال فذهب مالك على انه لا يجوز الاقتصار
على مسح بعضه وللحنفية في القدر المجزي منه قولان احدهما
ثلاثة اصابع والثاني انه قدر الناصية وللشافعية قولان
احدهما ان الفرض منه ثلاث شعرات والثاني انه شعرة
واحدة قال ابن الحاجب ومبداه من مبدا الوجه واخره
واخره ما يجوزوه الجمهور فلو اقتصر على مسح بعضه
لم يجز على المنصوص ولا يعتد بما سوى مسح جميعه
وحد الراس عرضا من الصدغ الى الصدغ قال ابن الحن

زيد في النوادر ويدخل شعر الصدغين في المسح
صل وغسلك الرجلين فرض سادس والسابع الفور
وانت جالس شرح قال ابن هرون مذهب فقهاء
الامصار ان فرض الرجلين الغسل وقال ابن جرير الطبري
وداود هو التخيير بينه وبين المسح وقال قوم من الشافعية
فرضهما المسح وحكي ذلك عن بعض الصحابة والتابعين قال
ابن رشد وقال به بعض المتاخرين والدليل للمالك في علمها
قوله تعالى وارجلكم على قراءة النصب فيقتضي انه
معطوف على الوجه واليدين وقوله والسابع الفور
وانت جالس قال ابن بشير في المذهب في ذلك خمسة
اقوال احدهما وجوبه على الاطلاق والثاني اسقاطه على الاطلاق

و والثالث التفرقة بين ان يتركه لعذر او لغير
عذر والرابع انه يوثر في المغسولات دون الممسوحات
والخامس انه يوثر بين الممسوحات وبين المغسولات
اصل والجسد الظاهر زاد الابهري فهو اذا
تمهما بالنظر سرخ قال بعض العلما فرايض الوضو
ثمانيه اربع متفق عليها عند اهل العلم وهي التي
نص الله عليها غسل الوجه واليدين ومسح الراس
وغسل الرجلين واثنان متفق عليهما في المذهب
وهما النية والما الطاهر الذي لم يتغير احد اوصافه
بشي طاهر حل فيه او نحن واثنان مختلف فيهما في
المذهب وهما الفور والترتيب وما ذكره الابهري

شراط

من اشتراطه الجسد الطاهر لم اقف عليه ولعلي
لم اره اصلي باب سنن الوضو وسنن الوضو
فاعلم سبع اولها غسل اليدين شرع من قبل ان
تدخلها الانا بثلاث مرات علي الولا سترح قوله وسنن
الوضو السنة في اللغة العاده قال الله العظيم سنة الله في
الذين خلوا من قبل اي عاده وتطلق ايضا بمعنى الطريقة
ومنه قوله تعالى ويهديكم سنن الذين من قبلكم
وهي في الشرع عبارة عما فعله الرسول عليه السلام
زايدا على الوجوب في قوله اولها غسل اليدين الى اخر
البيت وقال ابن شاش هي سنة وقال ابن رشد هي عشرة
ولنرجع الى ترتيب لناظم اختلف العلما في غسل اليدين

قبل ادخالها في الاناء على ثلاث مذاهب فقال مالك
وغيره لا يجب مطلقا الا ان يكون في يديه نجاسة
او لتهما بحافة ان يتحسى الماء واحتج بان اعرابيا سال
النبي صلى الله عليه وسلم على الوضوء فقال له توضا كما
امرك الله فاحاله على الاية وليس فيها غسل اليدين
قبل ادخالها الاناء وذهب الشافعي الى وجوبه من النوم
مطلقا تمسكا بقوله عليه السلام اذا استيقظ احدكم
من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده وقاس
نوم النهار على نوم الليل لا فرق بينهما وقال احمد
ابن حنبل وجوبه من نوم الليل دون نوم النهار

تمسكا

تمسكا بضم الحديث اصل ومضمض الماء ثم
استنشق ودم على استنثار وحقق شذ
اصل المضمضة التحريك والترديد ماخوذ من مض
الماء مضمضه وهو تحريكه وقيل من المض وهو
الضغط ومنه مضة الدهر واما الاستنشاق فقال
ابن قتيبة الاستنشاق والاستنثار ماخوذ من
النثرة وهي طرف الانف وضعفه بعض اهل العلم
وقالوا هو ماخوذ من النشق وهو جذب الماء الى
الانف بالنفس والاستنثار من النثر وهو الطرح
وهو هنا طرح الماء الذي يستنشق مذهب
مالك في المضمضة والاستنشاق انهما سنتان

في الوضوء والغسل وافقه على ذلك ربيعة والاوزاعي
والشافعي وذهب ابو حنيفة والكوفيون الى وجوبها
فيهما في الغسل دون الوضوء وذهب ابن ابي ليلى الى
وجوبهما فيهما وذهب احمد وابو اسحاق وابو ثور
الى وجوب الاستنشاق فيهما دون المضمضة هو
وليجعل المتوضي سبابته وابهامه على انفه هو
والاستنثار لانه ابلغ في زوال ما هنالك قال مالك
ولا يدع ذلك فيمخط كامتخاط الجنب وليتق امتخاطه
باصبعيه من يده اليسرى لانها المستعدة لزوال
المستقذرات ويجوز له في المضمضة والاستنشاق
التخيير
التخيير في احد اربعة اوجه احدها ان يتمضمض

تسلات تبلات عرفانه ويستنشق تلاثا تلاث غرفات

الوجه الثاني ان يجعل الست بغرفة واحدة ويستنشق
تلاث بغرفة واحدة الوجه الرابع ان يتمضمض ويستنشق
بغرفة ثم كذلك في الثانية ثم كذلك في الثالثة
ومن تركهما وصلى امر باعادتهما ويستحب للمتعمد ان يعيد
الصلاة في الوقت اصل ومسح الاذنين كذا كل سنة
بظاهر وباطن منها شرح اختلف في حكم الاذنين
على ثلاثة مذاهب فقيل هما من الوجه يغسلان
مع ظاهرا وباطنا وهو قول الزهري وقيل حكمهما
المسح لانهما من الراس وهو قول مالك والشافعي وابو حنيفة
وقيل ما قابل منهما الوجه يغسل مع وما ادبر من الراس

مسح معه وهو قول الشعبي واسحاق والحسن ابن صالح
اصل وجد الماء لهم كذا ان اتى عن ابن عمر مولاك
اختلف في تجديد الماء لها على ثلاثة مذاهب احدها
انه يجدد وهو قول المشهور من المذهب قال ابن حبيب
فان لم يجدد فهو كمن لم يمسحهما والثاني انه لا يجدد
واليه ذهب ابو حنيفه والثالث التخيير ان شا جدد
وان شا مسحهما مع الراس وقوله عن ابن عمر اتى
مولاك قال عيسى بن دينار كان ابن عمر يجدد الماء
لمسح الاذنين قال مالك في المدونة وكان ابن عمر
يستانف الماء لهما من الراس قال مالك فان نوكهما
ناسيا حتى صلى فلا اعادة عليه كالمضمضة

وليعد لها الماء ان شا مسحهما بما مسح به راسه وقال
ابن حبيب من مسح اذنيه بالماء الذي مسح به راسه فهو
كمن لم يمسحهما ويدخل اصبعيه في صماخيه ولا يتتبع عضو
اصل وعد في المسنون منه القاضي غسل الذي في
الصدع من بيا من شرح قوله وعد في المسنون الى
اخر البيت قال ابن هارون قال القاضي عبد الوهاب
هذا صعيف لان ماوراء العذار ان كان داخلا
في مسمى الوجه وجب والا سقط ولا يثبت كونه سنة
الا بدليل شرعي ولم يرد اصل وعندنا الترتيب فيه
مسنون ومن يقل بعكسه فاجنون شرح اختلف
العلما في الترتيب على اربعة مذاهب احدها وهو المشهور

من المذهب انه سنة وبه قال ابو حنيفه والكوفيون
والثاني انه واجب وانه شرط في صحة الطهارة رواه ابن
زياد عن مالك وبه قال الشافعي واهل الحديث والثالث
الفرق بين العمد والنسيان والرابع انه مستحب حكاه
ابن شاس باب فرائض الغسل اصل الغسل فرض
وله فروض اولها النية اذ نقيض اعلم ان الغسل
يجب بوجود احد ثلاثة اشياء احدها إنزال الما
الدافق عن لذة في نوم او يقضه والثاني مغيب
الحشفة في قبل او دبر وتتعلق بمغيبها عشرون
خصلة احدها فساد الطهارة والثاني وجوب
التيمم ان كان عادما لهما الثالث فساد الصوم

الرابع فساد الصوم والخامس انه يمنع من قراءة القرآن
فيما جاوز الآية والآيتين والسادس انه يمنع من دخول
المسجد ومن الاجتياز فيه والسابع يمنع من مس المصحف
ومن حمله والثامن يوجب عليه قضاء الصوم والكفارة
في رمضان والتاسع يفسد الحج والعمرة والعاشر
يوجب عليه القضاء لذلك فرضا كان او تطوعا والحادي
عشر يلزمه في ماله الحج ان وجده اذا افسد عليه
حجها بوطيه لها وعليه النفقة لها ذاهبة وراجعة
الى بلدها اذا اكرهها على الوطي والثاني عشر يوجب
الحد في الزنا والثالث عشر يوجب العدة على المطلقة
والرابع عشر يوجب تكميل المهر على الزوج للموطوءة

والخامس عشر تحرم الموطوءة من الآما على ابيه وعلى
ابنه والسادس عشر يوجب الاحصان وان لم ينزل
والثامن عشر يوجب سقوط العنة وضرب الاجل
للمولي والتاسع عشر يوجب إبطال الخيار للمشتري
في الامة وخيار الامة اذا اعتقت تحت العبد
والعشرون تصح الرجعة بالواطي اذا اراد بذلك
رجعتها وان لم ينزل ولتكمل موجبات الغسل
حسب ما ذكرته اولا والثالث انقطاع دم الحيض
والنفاس واختلف في اربع مسايل احدها اذا
وطي ولم ينزل فاغتسل ثم انزل بعد ذلك

الثانية اذا لاعب امرأة قبل او تذكر ولم

ينزل ثم انزل بعد ذلك بغير لذة الثالثة اذا انزل من
ابرده او ضرب او لذعة عقرب الرابع اذا انزل عن
حطة او ما سخن ولنرجع الى ترتيب الناظم قال رحمه
الله اولها النيه اذ تفيض لنية فرض واجب في كل
عباده مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الاعمال
بالنيات الحديث كما ورد وقد قدمنا ان النية من
فروض الوضوء وان الغسل تشاركه في ذلك وهذا
هو المشهور من المذهب وقد قدمناه فاغني عن
اعادته هنا واذا اوجبنا النية فما محلها قال ابن
بشير اما محلها من المكلف القلب اما محلها من العباده

قاولها واختلف هل يبدا بالنية في مبدا الوضوء
لانه فعل متصل او يكون البداءة عند الاحد في
الفروض لان النية انما تفرض للفروض فلا يبدا بها في
النوافل والجمع بين القولين ان يبدا بها اول الوضو
ثم يداوم ذكرها الى غسل الوجه ولا يضر فاه ابتداء
او هما ان تخنس بعد ذلك هذا افضل بالنية
جملة الطهارة واهل للمكلف ان يفرق النية
على اعضاء الوضوء في ذلك قولان قال ابن
الحاجب ولو فرق النية على الاعضاء ففولان
بنا على رفع الحدث عن كل عضو والاكمال

وقد صح من قال كل عضو يطهر بان قراده على
جواز تفريق النية على الاعضاء بقول النبي صلى الله عليه
وسلم اذا توضا العبد المومن او المسلم فغسل وجهه
خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت اجفان
عينيه الحديث وظاهره يقتضي ان خطايا كل عضو
تخرج منه بتمام غسله لاتمام الوضوء اصل وما ابدا
ايهما يسمى غسلا من مطلق الماء الذي قد قال الاشرح
قال ابن يونس الماء على ثلاثة اقسام وهو ما حلت
فيه نجاسة لم تغيره قال وانما سمي مشكوكا فيه
على ما ظاهر مطلقا وهو المطهر وما ظاهر مضاف

فهو غير مطهر اعني لغيره كالورد ونحوه وما نجس
مشكوك فيه فهو ما حلت فيه نجاسة لم تغير
قال وانما سمي مشكوكا فيه لاختلاف العلماء في نجاسته
والتدليك
اصل والفور عند مالك مشروط به نعم ما هنالك
شرح قوله والفور الفور هو ان يفعل الوضوء كله
في فور واحد قال مالك وان اخر غسل راسه في
اغتساله خوفا من امرانه حتى جف الغسل
لم يجز وابتدا الغسل قال ابن يونس ان من فرض
الغسل ان يكون متواليا في فور واحد قوله
والتدليك الى اخر البيت اختلف في التدليك في

الغسل

الغسل هل هو مشروط او لا فالمشهور اشتراطه وقال
محمد ابن عبد الحكم وابو الفرج من اصحابنا لا يجب
امرار اليد في الغسل وبه قال ابو حنيفة والشافعي
ودليلنا قوله تعالى حتى تغتسلوا والاغتسال مشروط
بامرار اليد وقد قال عليه السلام بلوا الشعر وانقوا
البشر فان تحت كل شعرة جنابة او كما قال والانقا
انما يحصل بامرار اليد ومن جهة القياس ان هذا
احد نوعي القياس الطهارة فيلزم فيه امرار اليد
مع الماء فان كان مما لا يصل اليد لقصر يده ولم يجد
من ينوب عنه ذلك كزوجته وامته المتسرى لها
سقط ذلك عنه وفي الواضحة بحوز له افاضه الماء على

تمالم تدرك بداه من جسده باب سنن الغسل

اصل والغسل من سننه الوضوء عند الشرع حين

تبتدي قال الزناتي اعلم ان سنن الغسل هي سنن

الوضوء سواء غير ان سنن الغسل تزيد على سنن

الوضوء استة تخليل اللحية في احد الروايتين

وتقديم الوضوء عليه والافضل له ان يبدا فيغسل

يغرف

يده ثم يغرف الماء بيمينه على شماله فيغسل فرجه

ثم يتوضا وضوء الصلاة ثم ياخذ الماء فيدخل

اصابعه في اصول الشعر حتى اذا راى انه روا

البشرة ثم حفن على راسه ثلاث حفنات

ثم افاض الماء على سائر جسده وفي النسا

ولمن

والترمذي عن عايشة رضي الله عنها قالت كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة

بدا فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل

فرجه ثم يتوضا وضوءه للصلاة ثم ياخذ الماء فيدخل اصابعه

في اصول الشعر حتى راى انه قد روى البشرة حفن

على راسه ثلاث حفنات ثم افاض الماء على سائر

جسده ثم يغسل رجليه قوله كذلك نص على انه

التخليل في الراس واللحية يا خليل والبدا بالراس اتى

عن النبي في غسله ما بعده ا من مطلب اختلف

عن مالك في تخليل اللحية فراوا ابن القاسم عنه

انه ليس عليه تخليلها وروي عنه اشهب ان
ذلك عليه فجعله بن القاسم ان الفرض انتقل الى
الشعر النابت على البشرة فوجب ان يسقط حكم
اصال الماء اليها وحجة روايته اشهب ما في الموطا
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يخلل لحيته
في الغسل واما تخليل شعر الراس فقال القاضي ابو
محمد تخرج فيه الروايتان قال ابن بشير واختلف
في الشعور الكثيفة في الغسل والمشهور ايجابه
في الغسل بخلاف الوضوء والشاذ اسقاطه ويشبه
في هذا شعر اللحية وشعر الراس باب فرايض

التيمم

التيمم التيمم في اللغة القصد قال الله تعالى ولا آمين البيت الحرام وقال تعالى ولا تيمموا الخبيث قال
الزناتي اما الله المسافر والمريض بالتيمم للصلاة عند
عدم الماء في الآية لا يحمل التاويل واختلفوا في
الصحيح الحاضر العادم للماء والمريض الواجد للماء العادم
للقدرة على مسه هل هما من اهل التيمم ام لا لما
احتملته الاية من التاويل ومن حمل الاية على ظاهرها
ولم يقدر فيها تقديما ولا تاخيرا انهما من اهل التيمم
لان شرطه عدم الماء في الآية يعود الخاص ويتاول
اضمارا في المريض والمسافر واضمار عدم القدرة

على مسه ايما ومن قدر في الايه تقديما وتاخيرا
لم يراهما من اهل التيمم لان شرطه عدم الما
انما هو على التقديم والتاخير لا يعود الا على المريض
والمسافر اصل اعلم بان موجب التيمم يرجع في
تحصيله للعدم قال ابن بشير التيمم ظهران نوايه
تتوجه مع الاضطرار دون الاختيار واعلم ان
الله تعالى اباح التيمم لشيئين اما لعدم الما او عدم
القدرة على استعماله ولا فرق في ذلك بين الحاضر
والمسافر لان القصد تحصيل مصلحة الوقت واخراج
الصلاة جملة اصل وفرضه اصل الفروض كلها

اعني

اعني به النيه في محلها شرح قوله وفرضه اصل
الفروض معناه النية وهي اصل كل عباده كما قال
عليه السلام الاعمال بالنيات قال ابن هرون ان
تيمم المكلف للحدث الاصغر نوى استباحة الصلاة
منه وان كان للجنابة فهو نوى استباحة الصلاة منهما ولا
يلزمه ان ينوى رفع الحدث فان التيمم لا يرفعه
على المشهور واكثر الشيوخ على هذا واختار بعضهم
انه يرفع الحدث وحكاه ابن العربي عن المذهب
واختاره وقال من اخر الحدث سبب نشأ عنه
احكام فباستعمال الوضوء يرتفع السبب فترتفع الاحكام

بارتفاع سببها والتيمم يرتفع الاحكام رخصة
مع بقاء سببها اصل ثم صعيد طيب كمثله لم
ينتقل في حكمه عن اصله شرح اختلفا اهل
اللغة في الصعيد ما هو فقيل كل صاعد على الارض
تراب كان او عنبر اذا كان من اجزائها وقيل وان
لم يكن من اجزائها اذا اتصل بها نباتا او سقوطا
معتادا كالنخل وقيل هو التراب واختلف في معنى
قوله تعالى طيبا فقيل منبتا وقيل طاهرا وهذا هو
الاظهر لكن احتج من قال هو المنبت بقوله تعالى
والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث

لا يخرج الا نكدا وفي الحديث قوله عليه السلام
جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وفي رواية وتربتها
طهورا قال الثاني مذهب مالك رحمه الله وجميع
اصحابه ان الصعيد هو وجه الارض ترابا كان او
غيره لانهم يجيزون التيمم بالرمل والحصباء والجبل والدبل
على صحة قولهم قوله عليه السلام جعلت لي الارض
مسجدا وطهورا اوجب بظاهر هذا الحديث ان
يجوز التيمم بكل ما هو متاكل للارض مما لم يدخله
صنعة كما تجوز الصلاة عليه ويجوز على هذا التيمم
بالحشيش النابت على وجه الارض اذا عم الارض

والحائل بينك وبينها وقد قال يحيى ابن سعيد ما حال
بينك وبين الارض فهو منها واختلف قول مالك في
التيمم على الثلج اذا عم الارض فاجازه في رواية علي ابن
زياد ومنعه في رواية اشهب وعيسى وذهب
الشافعي الى ان التيمم لا يجوز الا على التراب
واحتج بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم جعلت
لي الارض مسجدا وطهورا فحصل الاجماع على
اجازة التيمم على التراب وانما وقع الخلاف فيما
عداه مما هو متاكل للارض والاحسن ان لا
يتيمم على الحصباء وما اشبهها الا عند عدم

الترا

التراب فان تيمم عليه وهو واجد للتراب فظاهر
المدونة انه لا اعادة عليه وقال ابن حبيب يعيد في
الوقت واما الثلج فانه ان تيمم عليه وهو يصل الى الارض
فانه يعيد ابدا قاله ابن حبيب وهو معنى ما في المدونة
واما ان تيمم عليه وهو لا يصل الى الارض فظاهر
المدونة انه لا اعادة عليه وقال ابن حبيب يعيد في
الوقت وهذا كله على رواية علي ابن زياد عن مالك
واما على رواية اشهب عنه فانه يعيد ابدا ان تيمم
عليه وسواء كان يصل اليها او لا اصل وضربة للوجه
والدين في مع ان شيئا واثنين شرح اختلف المذهب

هل يكتفي بضربة واحدة للوجه واليدين ام
يفتقر الي ضربة ثانية لمسح اليدين المشهور ان
ضربة للوجه وضربة لليدين والشاذ انه لا يفتقر
الي ضربة ثانية فاذا قلنا لا يقتصر علي ضربة واحدة
فاقتصر ففي المسالة ثلاث اقوال احدها انه لا يعيد
في وقت ولا في غيره والثاني انه يعيد في الوقت
والثالث انه يعيد وان خرج الوقت ولا خلاف ايضا
في ايجاب جميع الوجه واما اليدين فاختلف في
المقدار الواجب منهما في التيمم فقيل الي المرفقين
وقيل الي الكوعين ثلاثة اقوال احدهم الاعادة

في الوقت والثاني لا اعادة في وقت ولا غيره والثالث
الاعادة وان خرج الوقت اصل قال والي هذا ذهب الكوعين
من بلادنا وقس علي الوضوء لا عليك روايتان جانا
في المذهب فحصل العلم ذكر كالكوعين شرح اطلق
الله تعالي الايدي في التيمم ولم يقيدها بالحد الي المرفقين
مثل الوضوء واختلف الآثار عن النبي صلي الله عليه وسلم
في ذلك فروي عنه التيمم الي المرفقين وروي عنه الي
الكوعين اختلف اهل العلم في حد التيمم فمنهم من
ذهب الي ايجاب التيمم الي الكوعين وهو قول ابن شهاب
ومحمد بن مسلمة من اصحابنا ومنهم من ذهب الي ان التيمم

لا يجب الا الي المرفقين على ما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم وقياسا على الوضوء وهو مذهب الشافعي واكثر
اهل العلم واليه ذهب من اصحابنا ابن نافع وابن عبد
الحكم ومنهم من ذهب الي ان التيمم لا يجب الا
الي الكوعين قياسا على القطع في السرقة وهو
قول ابن الفرج المالكي والابهري وابن حبيب
قال باب سنن التيمم اصل وفرضه عدكما للمرفقين
كفوز فما يبطل بالتبعيض قد قيل في الضربة
منه الثانية بانها مسنونة علانية وقيل
فرض كالذي تقدما قول لمن قال به مسلما

شرح

شرح قوله وفرضه عدكما المفروض اي كفرض الوضوء
ان ياتي به متتابعا في فعله ولا يفرقه وقوله قد قيل
في الضربة منها الثانية لانها مسنونة علانية قال
ابن الجلاب والاختيار في التيمم ضربتان ضربة للوجه
وضربة لليدين الي المرفقين فان اقتصر على ضربة واحدة
للوجه واليدين واقتصر على ما مسحها الي الكوعين
اجزاه والاختيار ان ياتي بضربتين ضربة لوجهه
وضربة ليديه ويمسحها الي المرفقين اصل ونقضك
اليدين مما قد علق من التراب فيهما ان يلتصق شرح
قال في المدونة يضرب الارض بيديه شيا خفيفا

ينقض ما تعلق بهما نقضا خفيفا قوله رجي به
ترتيبا كغيره ولا تصل عصره بظهره شرح قال ابن
القاسم في المدونة ومن فرق تيممه وكان امرا
قريبا اجزاه وان تباعد ابتدا التيمم كالوضو
قال وتنكيس التيمم كالوضو قوله ولا تصل عصره
بظهره قال ابن الحلاب ولا يجوز ان يصلي فرضين
بتيمم واحد باب فرايض الصلاة اصلها
فرايض الصلاة عند الناس خمس وعشرة قالها الاكياس
وعد بعضهم الى عشرين وقال بعض عشرة
بكفينا فخذ هذا بالتوسط بانها تعلق بالا

شرح

شرح اختلف العلما في عدد فرايض الصلاة ح
فقال ابن يونس المتفق فيها عند اكثر العلما خمسة
عشر وهي الطهارة من الحدث ومعرفة الوقت واه
استقبال القبلة والنية بقلبه وليس النطق بلسانه
الا ان شا والترتيب في الاداء مع الذكر وتكبيرة الاحرا
وقراة ام القران والقيام وهو للفذ والامام ومن قدر
قراة ام القران والماموم والماموم قد تكبيرة الاحرا
والركوع والرفع منه والفصل بين السجدتين والجلوس
الاخر وهو قدر السلام والسلام وقال ابو القاسم
الطابثي هي اربعة عشر واسقط الترتيب في الاداء

وقال ابن بشير هي ستة عشر وزاد فيها طهارة
الخبث وستر العورة وقال ابن الحاجب هي عشرة
التكبير للاحرام والفاتحة والقيام لها والركوع والرفع
منه والسجود والرفع منه والاعتدال والطمانينة على
الاصح والجلوس للتسليم والتسليم اصل
اولها فاعلم دخول الوقت والظهر من فروضها
بالثبت شرح قوله اولها فاعلم دخول الوقت
قال ابن هارون ذكر الله تعالى الاوقات مجملة في
اربعة مواضع فقال تعالى اقم الصلاة لدلوك
الشمس الاية واختلف فيها على قولين قال مالك

تضمنه

الظهر
تضمنه هذه ثلاث صلوات الصبح والعشا الاخر
والصبح وروي عنه ابن نافع في المبسطات المراد
بها الصلوات الخمس واختار الخمي الاول وقال
تعالى اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل الاية
واختلف فيها على ثلاثة اقوال قال ابن نافع
تظمنه ثلاث صلوات الصبح والمغرب والعشا وقال
ابن حبيب تظمنه الخمس وقال تعالى فسبحان الله حين
تمسون وحين تصبحون الاية تضمنه اربع صلوات
الصبح والظهر والعصر والمغرب قاله مالك في العتبية
وقال تعالى فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها

الا به فقيل طلوع الشمس الصبح وقبل الغروب الظهر
والعصر ومن الليل المغرب والعشا صلاه الليل
وكانت فرضا عليه صلى الله عليه وسلم والصلوات
المفروضات خمس صلوات وهي الظهر والعصر والمغرب
والعشا وهي تسميها العامه العتمه والصبح
تسمي الفجر والصبح لايجمع الي غيرها ولا تشاركها
صلاه اخري في وقتها ولهذا قيل فيها انها
الصلاه الوسطي وهي قول ابن عباس في احد
الروايتين عنه ولكل صلاه من هذه الصلوات
اوقات فللظهر اربعه اوقات وقت واجب
ووقت

ووقت مستحب ووقت موسع ووقت ضروره
فالواجب اذا زالة الشمس وعلامة الزوال زياده
الظل بعد نقصانه والمستحب لمساجد الجماعات
ان تؤخر عن ذلك الي ان يصير البعير ذراعا بعد القدر
الذي زالت عليه الشمس والموسع الي ان يصير الظل
مثله بعد القدر الذي زالت عليه الشمس
والضروره الي ان يبقي لغروب الشمس مقدار خمس
ركعات اربع ركعات للظهر وركعه يدرك بها
العصر الحاضر وللعصر اربعه اوقات واجب وهو
اذا صار الظل مثله وهو اخر وقت الظهر